قال طيب ثقه رواية لنحو ارجه ان صليت غير قايم امكن
هذا صوتك فله ما امره به والاولى لمن به سلس البول
القعود اذا كان لو قعد استمسك ولا يعيد بحال وافتر
اثنه افضل من تربعه في الاظهر لانه قعود عباده
ومثل ذلك قعود النفل ويكره الاقعاء في هذا القعود وكل
قعده في الصلاه وبان يجلس المصلي على وركيه اصل
فخذيه فاصار كبتيه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقعاء
في الصلوه ومن الاقعاء ما يجذب بين السجدتين وان كان
الافتراش افضل منه وهو ان يفرش رجليه جاعلا اطراف
اصابعه بالارض ويضع اليتيه على عقبيه ثم يحني هذا
المصلي قاعدا الركوعه بحيث يحاذي جبهته ما قدام
ركبتيه هذا اقل ركوعه والاكمل ان يحاذي جبهته عو
ضع سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز
المصلي عن القعود كما مر صلى لجنبه الايمن ندبا ويكره
خلافه فان عجز عن الجنب فمستلقيا ظهره واخمصاه م
للقبله رافعا راسه قليلا ليتوجه وجهه للقبله وقد
بدنه الا ان يكون في الكعبه ويحاذي سقفها لانه صلى الله عليه
قال لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى هيه ما ذكر و
قدر على الركوع والسجود لزمهما والا وما لهما برا سه ومنحنيا
وقرب جبهته من الارض بحسب امكانه والسجود اخفض

ان قدر

ان قدر فان عجز اومى بطرفه فان عجز اجرى الاركان على قلبه
ولا تسقط الصلوه عنه ما دام عقله ثابتا وللقادر على القيام
النفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد والنايم هو المضطجع
واليمين افضل ويجلس للركوع والسجود فان استلقى مع
امكانه مع امكانه الاضطجاع لم يصح الرابع القراءه للفاتحه
وبين بعد التحريم بفرض او نفل دعا الافتتاح وافضله
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اتباعا وكان صلى الله عليه وسلم يقول تارة كما هنا وتا
رة وانا اول المسلمين لانه اول مسلمي ولد هذه الامه ثم
التعوذ للقراءه لقوله تعالى صلى الله عليه وسلم فاذا قرات القران فا
ستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت القراءة
فقل اعوذ الى اخره ويسرهما اي دعا الافتتاح والتعوذ
في السريه والجهريه كساير الاذكار المسنونه ويتعوذ
في كل ركعه على المذهب ادبيتدي فيها قراءة والاولى اكد
مما بعدها ويتعين الفاتحه في كل ركعه لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعه لقوله
صلى الله عليه وسلم في المسي صلاته ثم اقرا بام الكتاب
اي في كل
ركعه لقوله صلى الله عليه وسلم في المسي صلاته ثم اقرا بام الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)